بالخبر الصادق المخصوص في النوعين المذكورين الخبر الذي
يكون سببا لعلم عامة الخلق بمجرد كونه خبرا اي بقطع النظر
عن القراين وان الحصر مبني على التجوز بان المراد بالمتواتر
المتواتر وما في حكمه وهو خبر اهل الاجماع وبخبر الرسول
خبر الرسول وما في حكمه وهو خبر الله وخبر الملك لا على
التحقيق اذ الخبر الصادق في الحقيقة خمسة انواع الخبر
المتواتر وخبر اهل الاجماع وخبر الرسول وخبر الله وخبر الملك
فالحصر في النوعين مبني على المسامحة هذا او نقول ان الحكم
حكم خبر اهل الاجماع حكم خبر الرسول بناء على ان الحكم
المجمع عليه مستند الى سند والاجماع كاشف عن صدقه وصحته
وذلك السند في الحقيقة خبر الرسول لانه ان كان من
السنة فظاهر انه خبر الرسول وان كان من الكتاب
فكذلك لان الكتاب اخبرنا به الرسول وان كان
قياسا فالقياس مظهر للحكم لا مثبت له اذ المثبت له
ما يستند اليه المقيس عليه فيعود الى خبر الرسول ايضا
لكان له وجه وجيه **قوله** وقد يجاب عنه اي وقد يجاب
بجواب اخر عن ورود خبر اهل الاجماع على الحصر ومحصل
هذا الجواب ان المراد بالخبر الصادق المخصوص في النوعين
الخبر المفيد للعلم المجرد عن القراين والادلة فخرج عنه
بذلك خبر اهل الاجماع فانه لا يفيد العلم بمجرده بل
بالنظر الى الادلة الدالة على ان الاجماع حجة **قوله** بانه
اي خبر اهل الاجماع **قوله** لا يفيد اي العلم بمضمونه **قوله**
بمجرده اي بمجرد كونه خبرا **قوله** بل بالنظر الخ اي بل يفيد
بالنظر **قوله** الى الادلة الخ اذ نحو قوله عليه الصلاة
والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة **قوله** قلنا اي في رد

هذا

هذا الجواب **قوله** وكذلك خبر الرسول اي فخبر الرسول
كخبر اهل الاجماع بانه لا يفيد العلم بمجرده بل بالنظر الى
الدليل الدال على صدقه على ما سبق وحينئذ كان خبر الرسول
كخبر اهل الاجماع فيكون خبر الرسول خارجا عن الخبر
الصادق المذكور كما خرج عنه بمقتضى هذا الجواب خبر
اهل الاجماع فحينئذ جعل المصنف خبر الرسول داخلا فيه
حيث قال والثاني خبر الرسول دون خبر اهل الاجماع
مع ان كلا منهما لا يفيد العلم بمجرده بل بالنظر الى الدليل
تحكم **وأجيب** بالفرق بين خبر الرسول وخبر اهل
الاجماع بان خبر الرسول يلزمه الدليل بخلاف خبر اهل
الاجماع فلا يلزمه فان كل من سمع خبر الرسول حضر عنده
الدليل بخلاف من سمع خبر اهل الاجماع فلا يحضر عنده فلذا
جعل خبر الرسول داخلا في الخبر الصادق وخبر اهل
الاجماع خارجا عنه وعلى هذا فالمراد بالدليل في قول
المجيب في جوابه عن ورود خبر اهل الاجماع على الحصر
المراد بالخبر الصادق الخبر المجرد عن القراين والادلة
الادلة التي ليست بلازمة للخبر واذا كان المراد هذا
فخبر الرسول داخل في الخبر الصادق للزوم الدليل
له وخبر اهل الاجماع خارج عنه لعدم لزوم الدليل له
فلا تحكم حينئذ في جعل خبر الرسول داخلا في الخبر الصادق
دون خبر اهل الاجماع **هذا** وقد اجيب عن ورود خبر
اهل الاجماع على الحصر بجواب اخر غير اجوبة السابقة
وهو ان خبر اهل الاجماع لا يفيد العلم بالنسبة الى
عامة الخلق بل بالنسبة الى اخواص لانهم هم الذين
يعلمون الاجماع وكيفية افادته والعامة يقلدونهم في ذلك

وتم الملخ

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)